

## فقه العبادات الدرس السادس ) باب التيمم ونواقض الوضوء( د.

### عبد الله بن منصور الغيفيلي

عبد الله الغيفيلي

كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونون مع أهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله أفضلي آلا صلاة وازكي تسليم اما بعد حياكم الله كنا في الدرس المنصرم نتحدث - 00:00:00

عن المسح على الخفين وقد اتينا عليه بصفة عامة وكنت قد ختمت صفتني المسح ذاته ويكون بان يبدأ ان يمسح بيده اطراف من اطراف اصابع قدميه آلا ان يمسح ظاهر القدم - 00:00:24

ظاهر القدم اذا افترضنا ان هذه القدم يبدأ من اوله ثم يمسح ظاهرها سواء كان ذلك بالمسح في وقت واحد للخفين فمسح عليهما هل كان ذلك في وقت واحد او يعجبه التيمم في تعلقه وترجله وظهوره فيشمل ذلك - 00:00:47

المسح كما يشمل ذلك المسح كما هو شامل للغسل غسل القدم نفسها وهو الحقيقة قوي نمسح اليمني اولا ثم اليسرى بعد ذلك وبكل قليل والامر فيهما واسع والله اعلم - 00:01:08

ننتقل هنا الى ما يمكن ان يتصل النعال ونحوها. بعض الناس يسأل عن الكنادر لا سيما التي يلبسها كثير من وعادة تكون اسفل الكعب.

الكنادر تكون اسفل الكعب. خلافا للابوات التي تغطي الكعبين فاذا كانت الكنادر كالجزم الرياضية - 00:01:28

او يعني ما يلبس من اه حذاء رياضي او نحو ذلك اذا كانت مقطوعة اسفل من الكعب فانه لا يشرع المسح عليها. لا يشرع المسح عليها. لماذا لان الخف اه هو الذي جاءت الرخصة بالمسح عليه وقد اه جاء ما يفيد لغة - 00:01:48

شرعا ان لا يصدق على ما كان اسفل من الكعب. ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في من لم يجد النعلين ان يلبس ايش الخفين ثم قال - 00:02:14

يقطعهما اسفل من الكعبين مما يدل على ان الخفين يغطيان الكعبة في العادة يغطيان الكعبة في العادة لذلك كان هذا الظابط مهما اذا كان الحذاء آلا الملمس ما يغطي الكعب كالبساطار ونحوه الذي يلبسه الان الجلود او بعض العمال يلبسون اشبال الابوات فهذا يمسح عليه لكن اذا كان كسائل الاحذية - 00:02:32

رياضية او الجزم التي يلبسها الناس في المناسبات ونحوها فانها لا يمسح عليها بل تخلع ويمسح على الجورب ان كان من جورب او تغسل القدم اذا آلا يمكن ان ننتقل بعد ذلك - 00:03:02

اه نعم باب التيمم صلة الحديث عن التيمم بعد الكلام عن الوضوء والمسح على الخفين واضحة اذا لما تقدم الكلام عن الطهارة التي تكون وما اه يتصل بها مما يمسح اه جزءه كالمسح على الخفين انتقل الى الطهارة التي تكون بالتراب. ومن المعلوم ان - 00:03:17

بالتراب بدل عن الطهارة الماء والبدل يأخذ حكم المبدل والمراد بالتيمم لغة القصد. واصطلاحا يراد آلا به مسح يراد به آلا مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص. مسح الوجه واليدين للصعيد على وجه او على صفة مخصوصة وهذه الصفة سبأةي - 00:03:40

ان شاء الله تعالى بيانها وهذا انما يكون عند تعذر الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا. طيب حالات عدم الماء اه اثننتان الاولى ان يكون عدمه فقده حقيقيا فلا يوجد ما - 00:04:10

اطلاقا كما لو كان في بريه او انقطع الماء عن البيت او نحو ذلك ولم يمكنه الحصول على الماء من حواليه فقد الماء بحث فلم يجد  
فانه عندئذ يتيمان الحالة الثانية ان يكون الماء موجودا لكنه متعذر حكما - 00:04:34

يكون كالمحظوظ. ولذلك هذه حالة فقد الحكمية كان يمكن مريضا. لا يستطيع ان يتظاهر بالماء يضره ذلك انه عندئذ اه يجوز له ان  
يتيم وقد اه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ذر في السنة - 00:04:54  
الصعيد ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشرين سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته السؤال اللهم هنا هل التيم مبيح ام  
رافع عن التيم مبيح ام رافع نعم اولا انت المفترض ان تعكسوا لي السؤال وتقولون ما المراد بكونه مبيحا والمال المراد بكونه رافعا -  
00:05:14

اما الرافع فمعناه انه رافع للحدث فيأخذ حكم الوضوء تماما اما اذا قلنا مبيح يعني انه طهارة ضرورة الحالة الاولى اذا قلنا نرافع فهو  
طهارة آآ تعتبر مشروعة وليس طهارة ضرورة تأخذ كل - 00:05:49

احكام ايش الماء في الحالة الثانية اذا قلنا انه مضيء فهو طهارة اه ضرورة فيباح به الصلاة وما كان في حكمها مما يشترط  
له الوضوء وهذه الاباحة تكون مقيدة ولذلك تكون اضعف - 00:06:11

اما لو كانت رافعة بمعنى انه مثلا لا يجوز له ان يتيم قبل دخول الوقت اذا تيم قبل دخول الوقت احتاج الى ان يتم مرارا اخرى لا  
يجوز له ان يبقى على طهارة التيم بعد خروج الوقت - 00:06:33

لا يجوز له عندهم ان يستبيح به غير ما عينه لو انه مثلا تيم لصلاة معينة نافلة او تيم لنافلة فلا يصلى بها الفريضة وهكذا هذه  
الفرق الرئيسية بما يمكن ان يقرر بان طهارة - 00:06:53

رافعة او مبيحة جمهور على انه مبيح الا يشرع لك ان تتييم قبل الوقت ولا يجوز لك ان تصلي به بعد الوقت ولا تستبيحوا به الا ما  
عينت وفي رواية في مذهب الحنابلة وغيرهم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وذهب اليه كثير من المحققين ان  
التييم - 00:07:18

آآ طهارته كطهارة الماء. لانه بدل والبدل يأخذ المبدل المبدل يأخذ حكم المبدل وهذا في الحقيقة آآ هو الظال لعدم الدليل على التقييد  
المذكور في كونه مبيح آآ ما اتصلوا بالوقت وما عين دون غيره فيما انا قررنا ان له حكما - 00:07:43

الوضوء عندئذ يأخذ ما يتصل بذلك ويترتب عليه من اثار وآآ هذا آآ كما ذكرنا آآ هو الظاهر والتيم يشترط له ما يلي اولا نية رفع  
الحدث نية رفع الحدث - 00:08:15

لابد في التيم من نية رفع الحدث قد تقدم ان رفع الحدث تشرط له النية بخلاف ازالة الخبر هو من اعمال الطرق التي انما يراد  
منها ما يتحقق من قصدها وهو الازالة كان ذلك بنية او لم يكن كان ذلك باداة او لم او لم آآ يكن ولذلك نقول - 00:08:50

بان التيم لا يؤثر في ازالة الخبر وانما يؤثر فقط في رفع الحدث لرفع الحدث فمثلا من كان عليه نجس لم يستطع ازالته فلا يكون  
هذا الخبر زائلا فلا يكون هذا الخبر زائلا بمجرد تيممه - 00:09:19

اما الحال مع الماء وهذا من الفروق بين التيم وبين الماء كما لو توضأ مثلا وخبره لا زال فهذا الوضوء لا يرفعه لابد ان هذا  
الخبر ان يرفع سواء كان بماء او آآ غيره - 00:09:42

الثاني عندهم الداخلي في صفة التيم من الامور التسمية وان كانت نية رفع الحدث شرطا فان التسمية ليست آآ شرطا وانما هي  
واجب على من قال بوجوبها او عند من قال بوجوبها في الوضوء. لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:10:02

كان الامام احمد الذي روى هذا الحديث قال لا يثبت في الباب شيء وهو مع ذلك يقول بالوجوب قد تقدم الكلام على هذا وبيان انه  
عنه الحديث ضعيف آآ يعني احب اليه من قول الرجال ولما جاء من ادلة - 00:10:28

قد تشهد له والتوضط الذي ذهب اليه جمهور العلم وهو الاستحباب في صفة الوضوء ينسحب هنا ويمكن عندئذ ان ننتقل الى الصفة  
وهي ان يظروف بكفيه هنا لاحظ الصفة يضرب التراب بكفيه - 00:10:44

ثم بعد ذلك اذا ضرب التراب بكفيه ماذا يصنع ثم يمسح سنت بهما وجهه. شف رقم اثنين ثم يمسح بهما وجهه جيد ثم ثالثا ماذا يصنع

يمسح ظاهرة احسنتم اذا التي تم يقوم على مسح الوجه ومسح الكفين. سواء قدم مسح الوجه - 00:11:07

او قدم مسح الكفين في كل جاءت الروايات حديث عمار بعث النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبته فلم اجد الماء فتمنغت بالصعيد كما تمنغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تضرب بيديك - 00:11:35

ان تضرب بيديك الارض هكذا او ان تضرب بيديك هكذا فضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفخهما ثم مسح بهما ما وجده اه وكفيه وفي رواية ظاهرة اه كفه بشماله. ظاهر كفه اه شماله او ظهر شماله - 00:11:55

ثم مسح بهما وجهه فقدم مسح الكفين في هذه الرواية على مسح الوجه. وقد جاء في رواية اخرى تقديم مسح الوجه على مسح الكفين. هنا مسألة طبعا ضرب التراب كما قلنا يكون مرة آا واحدة وهذه الصفة تبين المقصود. هل يشترط في التراب ان يكون آا - 00:12:18

آا او هل يشترط عفوا في المتيم به ان يكون ترابا ام يجزئ كون المتيم به آا يعني ترابا او غيره اعيد السؤال مرة اخرى وهذا ايضا للمشاهدين والمشاهدات. ما هو ضابط ممسوح؟ عفوا المتيم به - 00:12:45

ما هو ضابط متيم به الطابط كما جاء في النص تفضل نعم الجدران نحوه التراب. معناه التراب احد اجزاء الارض يعني التراب يخرج الرمل عندهم ليس ترابا. يخرج الحجر عندهم ليس ترابا لا يعني كل ما على ذا ظهر الارض - 00:13:15

الصعيد يعني الصعيد ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد ظهور المسلم وفيه اه طبعا الصعيد يراد به كل ما تصاعد على وجه الارض من تراب او حجر او رمل او نحو ذلك وهذا مؤيد بالظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان - 00:13:53

في كل موضع ادركته الصلاة وقال ايما رجل من امتي ادركته الصلاة يصلي عنده مسجده وآا ظهوره فهذا لا يتصور آا ان يكون مع اشتراط ان يكون الصعيد ترابا وانما يكون في حال اي حال يكون - 00:14:20

وفيها على وجه الارض وتكون الارض على طبيعتها التي هي آا عليها ولو كان التراب لا اه نقل ولادى هذا ايضا الى ان ينقل التراب معهم في اسفارهم ونحو ذلك وهذا مستبعد وغير متصور وفي كلفة بينة وواضحة والمقصود - 00:14:37

من التيم هو التعبد لله تعالى بالطهارة الباطنة وليس في التيم شيء من المقاصد الحسية مما يعني ان التراب ليس فيه اضافة على غيره وانما المقصود ايقاع مثل هذه التوسعة وهذا التيسير وهذا لا يمكن ان يتصور مع هذا التقييد وهذا آا الشرط لا سيما وان - 00:14:59

قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وهذا ما جعل البعض يقدم ومسح الوجه على اليدين فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم نعم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وهذا - 00:15:19

يشار فيه الى ان الحرج انما ينتفي بكون آا يعني في كل ما تصاعد على وجه الارض سواء كان رملا او ترابا او حجرا او نحو او نحو آا ذلك. اما - 00:15:39

وجعلت تربتها لنا ظهورا وهذا دليل من قيد المسح بالتراب هذا احد الفاظ العام وذكره ذكر احد الفاظ العام بحكم يوافق العام ليس من قبيل التخصيص كما هو عند الاصوليين معروف. وهذا يقودنا الى مسألة نازلة وهي هل المسح على الجدر آا - 00:16:00

الان يعد من ما يجزئ اه لابد ان يكون الممسوح عليه اه تراب وهذا كما ذكرنا يقودنا الى التطبيق على المسألة المذكورة لاقرب انه آا المسح على هذه الجدران ان كانت - 00:16:20

آا من مواد مأخوذة من الارض كما لو كانت من احجار ونحوها مجزئ اما اذا كانت قد آا يعني آا حين اه فيها بين تلك الاحجار والاجزاء من الارض بالبويات ما يسمى بالدهانات ونحوها فانه اه قد - 00:16:40

فيكون عندئذ كما لو كان احيانا عليها فرش مثلا آا فانه قد لا يكون عندئذ آا مجزئا الا عندهم يعني ما كان عليه من ذلك غبار فقد ذهب بعضهم الى جعل ذلك - 00:17:00

روحكم الارض فيجوز عندئذ المسح عليه. والاحتياط في هذا الا يمسح على اه هذه الاشياء التي تكونت من غير ما هو صعيد كما لو

كانت مكونة من كما ذكرنا فرش ونحوها - 00:17:20

وانما يمسح على ممکن البلاط نحوه الاحجار نحوها الاسمنت نحوه لانه مأخوذ في حقيقته من الارض هذا ما يتصل اه التیم يمكن ان ننتقل بعده الى سؤال شيخنا يتصل تفضل بنواقض الوضوء - 00:17:36

بالنسبة لجدران الطائرة مثلا من يكون في الطائرة. نعم. هل آآ يتيم يتيم ان كان معه تراب الحالة ليس ليس عما يتيم على الطائرة فهو ليس من قبيل الصعيد لا من قريب ولا من كثير. نعم - 00:17:54

صعيد طائر هذا اه نواقض الوضوء اه مناسبتها هنا واظحة وبعد الفراغ من صفة الوضوء وما يتصل اه بها من المسح على الخفين نحوها ينتقل الى نواقضها ومفسداتها وهي آآ - 00:18:15

لا نعيid النوع الاول مجمع عليه وهو المستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من هذه المفسدات كالبول والغائط ونحوها والنوع الثاني فيه خلاف وهذا ما يبني على اجهتهادات الفقهاء وهو ما سنشير اليه ويتصل بذلك ما يعني - 00:18:35 يمكن آآ ان يقرر في مسألة لحم الجزور على سبيل المثال والنوم كذلك ومس المرأة فهذه كلها من المسائل التي لم يجمع عليها اذا نبدأ بالمجموع عليه اولا وهنا لو رکز مخرجنا القدير ومصوتنا - 00:18:55

الاثير الصورة على آآ اللوح لكان هذا آآ اوضح نلاحظ ان نواقض الوضوء كثيرة الناظط الاول هنا الخارج من السبيلين. نعم الثاني الدم الكثير ونحوه زوال العقل بنوم وغيره - 00:19:15

اكل لحم الجزور مس المرأة بشهوة ثم مس الفرج تفسيل الميت الردة اذا هذا الجدول للتقریب تقریب ما يتصل بهذه النواقض ونبأ بالخارج من السبيلين كونه مجمعا عليه كونه مجمعا عليه - 00:19:39

الخارج من السبيلين يراد به كل ما خرج من السبيلين وهم ما يعني آآ مجرى البول الغائط فانه ينقض الوضوء مطلقا وهذا محل اتفاق من حيث الاصل. الخارج من السبيلين من المعلوم كما ذكرنا انها - 00:20:03

والغائط والمني المذى وايضا الودي كذلك الدم نعم ويمكن ايضا ان يلحق به الصديد نحوه. وهذه تقریبا سبعة انواع. وهناك آآ غيرها وهناك غيرها وسيأتي الاشارة الى ما يتعلق مثلا بالمني والمذى والودي لانها قد تحتاج الى بيان في الغسل بمشينة الله - 00:20:26 تعالىوا عموما في الودي في حكم البول ولو نه قریب منه يميل الى صفة ولا يتصل اه بالشهوة ولا يخرج ايضا دفقا كما هو حال المني الذي يميل الى الى البياض ويكون دفقا بلذة ويخرج مع اه قوة الشهوة و - 00:21:02

ثورانها اما المذى فهو سائل لزج يكون اه عند الشهوة غالبا يسبقها وقد آآ وهو ناظط نجس آآ كما هو حال الودي الا ان المني على الراجح وليس نجسا عموما ما يخرج من السبيلين نجس - 00:21:22

الا المني فانه ظاهر والدم على اه قول والمسألة في الدم ذات خلاف عريض وان كان عامة اهل العلم على نجاسته ونقضه ايضا آآ اذا هذا الخارج من السبيل وقلنا انه خارج من السبيل آآ هو ناظط الاتفاق هو ناظط - 00:21:49

الاتفاق ويمكن ان طبعا يستدل على هذا بادلة كثيرة منها قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتتوظأ نعم وقوله في الحديث حديث صفوان متقدم قبل قليل ولكن من غائط وبول ونوي - 00:22:17

وهذه هي النواقض المشهورة وقد جاء في حديث علي في المذى قوله صلى الله عليه وسلم لما آآ قال آآ لما سأله المقداد النبي صلى الله عليه وسلم عن حال علي قال او كنت رجل مذان في صحيحه انس النبي صلى الله عليه وسلم في مكان ابنته مني فامرته المقتدم الاسود فسألها فقال يغسل - 00:22:37

ذكره ويتوظأ والبخاري توظأ ويغسل آآ ذكره وهذا يشير الى ان المذى ايظا من النواقض الناظط الثاني الدم الكثير ما كان في حكمه والدم ان كان من السبيلين فانه ايضا ناظط بالاتفاق - 00:22:57

اما ان كان من غير السبيلين فيمكن ان يقال بان النواقض يعني بان الخوارج من غير السبيلين على هذا التفصيل والحقيقة ان الدم ان كان يسيرا وهو من غير السبيلين فهو عندهم غير ناظط اما ان كان كثيرا فجماهير اهل - 00:23:17

العلم ان الدم الخارج من غير السبيلين لان ابن السبيل قلنا متفق عليه من غير السبيلين ان كان كثيرا فهو ناقظ وهذا قول عامة اهل العلم الحكى بن حكى بن المنذر وغيره على هذا الاجماع على انه ناقوا وان كان هذا الاجماع الحقيقة ليس مسلما وذلك لان -

00:23:41

شيخ الاسلام لم يعد ناقضا لما جاء في ذلك من بعظ الاثار والمعانى ومنها قصة الرجل كما في الصحيح الذى اصابه آآ سهم فاستمر في صلاته. وآآ قد جاء ايضا في قصة عمر لما طعن -

00:24:01

هنا في صلاته و استمر فيها ولو كان الدم ناقضا لما كان لي الصحابي ولا لعمر رضي الله تعالى عنهم ان يتم آآ صلاتهما وآآ قصة آآ يعني وذلك اصله في اه -

00:24:21

من المعلوم ان هذا مما يحتاج اليه وذلك لان الصحابة لا يسلمون في معاركهم من جراحات وهم يؤدون الصلاة وحالهم على ذلك ولو كان ذلك مما ينتقض معه الوضوء ويثبت له النجس لا -

00:24:43

وتأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو عند مقرر لا يجوز وهذا ما يتأيد معه وذهب اليه شيخ الاسلام ولذلك افتت اللجنة دائمة في السعودية عندها فتوى مقيدة فقالت لا نعلم دليلا شرعا على ان خروج الدم من غير السبيل ناقص -

00:25:03

لا نعلم دليلا يقولون على انه ناقض والاصل عدم النقض ويمكن ان ان نختتم ببيان الحالات الخارج من غير السبيلين سواء كان دما او غير دم فيمكن ان نقول ان انها على ثلاثة اقسام. الحالة الاولى ان يكون طاهرا كالعرق ونحوه -

00:25:23

اذا كان طاهرا مثل العرق آآ ومثل المخاط ومثل الدمع هذا خارج من غير السبيلين. فهذا طاهر فإذا كان ذلك طاهرا فانه لا ينقض بالاتفاق لا ينقض الوضوء. الحالة الثانية ان يكون الخارج من غير السبيلين قد خرج من غير آآ -

00:25:43

ا او موضعه فان كان بولا وغائطا فانه الحالة هذه يكون ناقظا لان النص جاء بتسمية بولا وغائطا. فان كان من مخرج او من غير مخرج فانه ينقض. الحالة الثالثة ان يكون الخارج من غير السبيلين -

00:26:03

نجسا كالدم والحق بعضهم به القيء بناء على ما تقرر عند الجمهور بأنه آآ نجس وهذا آآ طبعا آآ فيما سوى البول والغار وفيما سوى الطاهر فيكون عندئذ نجسا لانه اما ان يكون طاهرا كالعرق والمخاط ونحوه فلا ينقض واما -

00:26:23

ان لا يكون او اما ان يكون عفوا بولا او غائطا طبعا خارج من غير موضعه لان قلنا انه اذا كان من السبيلين فهو نجس آآ ناقم انه ان كان ذلك كذلك يعني بولا او غائطا ولو كان من غير مخرج فانه ناقظ لان النص علق الحكم بالنقض به فمتنى وقع -

00:26:43

مع ذلك فانه يعد ناقضا. الحالة الثالثة ما هي اذا كان هذا الخارج من غير السبيلين غير طاهر وغير بول وغائط كما لو كان ذلك دما او قيئا كما عند اىضا بعضهم في من قال بنجاسة القيء كما قال بنجاسة آآ الدم -

00:27:03

القول بازالة الدم اشهر ويعني القائلون به اكثر. فهذا في حقيقة الامر آآ كما ذكرنا بناء على ما تقدم تقريره فمن قرر كونه نجسا فانه كما هو جماهير اهل العلم فانه يقرر نقض الطهارة به ومن لم يقل بذلك كشيخ الاسلام فانه يقول -

00:27:26

لا تنتقض الطهارة لخروج الدم يسيرا كان او كثيرا من غير السبيلين عدم الدليل على على النجاسة ولا على النقض ايضا وهذا القول وان كان اقوى من حيث الدليل والتعليق الا انها ذهب اليه جمهور اهل العلم -

00:27:48

على المرء عند خروج الدم الكثير. آآ اذا اراد الاحتياط ان يتطهير بعد ذلك يمكن انتقال للناقض الثالث وهو زوال العقل بنوم وغیره. اما اذا زال العقل بالنوم اما اذا زال العقل بالنوم -

00:28:14

هل ينتقض الوضوء بمجرد آآ زوال آآ يعني بمجرد النوم ام ينتقض في آآ يعني نوم آآ مقيد احسنت يعني ليس الناقظ هو النوم وانما الناقض ايش الدليل على هذا -

00:28:33

ايش تعني اي شيء وهي لغة عربية انما يراد منها الاختصار. استخدمها شيخ الاسلام وغيره رحمة الله. كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. الحديث في اه الصحيح وهذا دال على ان النوم مجرد -

00:29:08

النوم لا ينقض وانما الذي ينقض هو ذهاب العقل لان المراد هو في حقيقة الامر الاحتراس من الحدث

المراد هو الاحتراس من الحدث. وذلك يمكن ان نقول ان النوم لا يخلو. اما ان يكون مستغرقا - [00:29:33](#)

او يسيرا فان كان مستغرقا فانه ينطف يعني ان كان نوما شديدا لا يشعر بما حوله ولا بما يصدر عنه ومنه وان كان يسيرا مثل تخفق رؤوسهم ينام برهة آآ ينتبه لو خرج منه شيء - [00:29:57](#)

لو كان حوله شيء انتبه لهذا لا ينتقض او تنتقض الطهارة منه ولذلك جاء في الحديث العين بكاء السهو فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء والحديث ان كان فيه ضعف الا ان التشبيه فيه يعني يشير الى المعنى - [00:30:17](#)

يراد بها حلقة الدبر والوكاء ما يربط به القرية فجعل العينين كانما هي ما يربط به القرية فاذا نامت العينان فتحت ذي القرية فاستطلق الوكاء فخرج منها آآ يخرج آآ ولذلك كان آآ يعني آآ - [00:30:36](#)

النوم ناقضا في مثل تلك الحالة وهذا الجمع بين ما جاء في حديث صفوان المتقدم ولكن من غائب وبول ونوم ونوم فجعل النوم ناقضا وبين كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون وهذا - [00:30:56](#)

هو المفترض وهو قائم ايضا او وهو مؤكد بقاعدة فقهية وهي ان المظنة تنزل منزلة المئنة المظنة لما كان النوم مستغرب ومظنة لخروج الحدث كان ذلك منزلة ما يتيقن معه خروج الحدث كما لو خرج منه ريح - [00:31:16](#)

مع انه قد يكون نائما ومستغرقا ولا يخرج منه شيء لكن لما كان هذا يغلب على الظن خروجه معه وكان لا يمكن مصيره الى شيء فيه كان عندئذ ذلك من نواقض الوضوء كان ذلك من نواقض - [00:31:36](#)

الوضوء وهذا يقال آآ فيه ما يعني آآ يقال آآ في شأن زوال العقل ايضا وجنون وغيره فهذا مما ينقض اجماعا. لأن العقل يزول عندها بالكلية كان ذلك بجنون او - [00:31:53](#)

او سكر فالنوم وهو ايسرا لم ينزل به الطهارة وتنقض الا الا مع يعني ثبوت او مع ورود ذلك شكل اكد كما لو كان مستغرقا فاما ان يكون ذلك مع ما يزول به العقل بالكلية - [00:32:13](#)

كما لو كان سكرنا خذونا او اغماء من باب ولذلك انعقد الاجماع هنا وليس ثم خلاف كما قال بن قدامة بالقليل والكثير ولو زال عقله ببرعة من الزمن فانه عندئذ ينتقض. بعد ذلك ممكنا ان ننتقل الى الناقظ الثالث وهو اكل لحم الجزور. الاصل في هذا الناقظ هو حديث [00:32:33](#) -

جابر ابن سمرة آآ وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن وضوء من لحوم الابل فقال نعم. فسأل عنهم الوضوء من لحوم الغنم فقال آآ ان شئت قال نتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم. قال نتوضا من لحوم الغنم. قال ان شئت. والحديث في مسلم وقد اخذ به مذهب - [00:32:53](#)

الحنابلة والمفردات مذهبهم ونحن هنا لسنا نؤصل لمذهب الحنابلة وانما نبحث عن الدليل الجمثور جمهور اهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية على ان اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء وذلك لحديث كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار كان اخر الامرين ترك [00:33:13](#)

لا ينقض الوضوء اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء وذلك لحديث كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار كان اخر الامرين ترك [00:33:36](#) الوضوء مما مست النار واعتمدوا عليه والحقيقة انه هذا الحديث بين وظاهر في آآ - [00:33:36](#)

آآ ايجابي الوضوء من اكل لحم الابل آآ ولذلك يقال بأنه كما هو واظهروا نصا فهو ايضا اكثرا احتياطا وهذا الذي يظهر والله اعلم والمسألة طبعا مبحوثة في مظانها ولها ادلة ولها تفصيات وهل هذا مقيد باللحم دون باقي اجزاء؟ الجزور ام هو يشمل كل اجزائه - [00:33:56](#)

لأنه لا يعرف تخصيص اللحم بحكم دون غيره ولذلك في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير آآ قرر الفقهاء عامة على ان المحرم كل الخنزير وليس اللحم فقط وهذا آآ اختلف - [00:34:26](#)

فالفقهاء ببعضهم من قيده القائلون طبعا بكونه ناقضهم الحنابلة ببعضهم من قيده باللحم الاحمر وببعضهم من وسعة ليشمل كل اجزائي الجزور لأن اللحم يطلق ويراد به اه الكل. مس المرأة بشهوة - [00:34:46](#)

هذا هو الناقظ الخامس مس المرأة بشهوة وقيده قيده يعني بعظ العلماء بمن او بمن يوطأ مثلها بمن يوطأ مثلها فاذا الحكم يكون معلقا بمحل الشهوة من غير تقييد - 00:35:04

سنوات عشرة او تسع او اقل كما ذهب بعضهم من كانت مهلا للشراء احيانا تكون اصغر من العشر سنوات آا لذلك يعني ينقض اه الوضوء على من قال هذا اه الحقيقة انما يراد به لا ذات المس - 00:35:24

وانما لكون المس سببا غالبا اذا كانت المرأة يشتته مثلها. سببا لماذا سببا خروج المذى. احسنت المذى. سبب ان خروج المذى والمذيع غالبا يخرج مع الشهوة بل مع بدايات الشهوة كما ان المني يخرج مع نهايات الشهوة وآا فورانها ثم تنطفئ فالذى يأخذ - 00:35:44  
مع بداياتها وهذا غالبا وهذا يغلب على الناس في مثل تلك الحالة ولذلك اه كان الحكم فيه كما ذكرنا قائما على ان المظنة تنزل منزلة المئنة وان الاحكام تعلق بغلبة الظن - 00:36:13

وهذا ليس كما ذهب اليه بعض الفقهاء مطلقا. هذا ليس كما ذهب اليه بعض الفقهاء مطلقا ليس هو مطلقا. اذا خمر ليس كان ظل بات اضحى اصبح امسى وصار ليس زال برحى. فتنى - 00:36:31

مكة وهذه الاربعة لشبه نفي او لنفي متيبة آا قالت عائشة كما في الصحيحين كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اي في قبته اذا سجد فقبضت رجلي - 00:36:51

فاذا قام بسطتهم وهذا في اشارة الى ان الغرفة غرفة محمد عليه الصلاة والسلام امام البشرية لا تكاد تتسع لاثنين يعني في مترين فكانت تصلي في اه اه حال او فكان يصلي في حال لا يمكنه ربي وسلامه عليه وهو - 00:37:08  
الذى لو شاء يا ملك من هذه الدنيا ما ملك ولكنه اراد الاخرى وترك الدنيا فكان اذا بسط آا كانت كان اذا كانت اذا سجد قبضت رجليها فاذا قام بسطتهم لضيق - 00:37:28

المكان وكونه يغمزها وهو يصلى دال على ان ذات مس المرأة لا ينقض. اذ لو كان ناقضا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى حيث تنتقض طهارته فتبطل صلاته ولم يكن هذا منه عليه الصلاة والسلام بل كان يواصل صلاته. وفي هذا ايضا مشقة مشقة - 00:37:45

اه عظيمة لا سيما اذا كان الانسان عنده مثلا ام كبيرة او اه احد كيف او اعمى وامسك بيديهما ونحو ذلك او كان في مكان زحام كما هو الحال احيانا في اه الحرميين الشريفين او غيرهما ولم يقصد المس او نحو ذلك ولم - 00:38:06  
يدور بخلده لا شهوة ولا آا نحوها فانه عند ايه ولا نحوها فانه عندئذ آا لا يقال الحقيقة اما استدلالهم بالالية او لامستم النساء فهو غير مسلم لان هذه الاية يراد بها الجماع كما جاء ذلك - 00:38:26

المفسرين وآا هذا يؤكد ما ذكرناه من ان الاصل بقاء الطهارة الاصل بقاء الطهارة لا سيما انه هذا لو كان ناقض النبوين مع حاجة الناس اليه فكثير من الناس قد يلمس ابنته او زوجته او امه او اخته فكيف يكون ناقضا ولا - 00:38:46  
لا يبين الا اذا كان بشهوة لما ذكرناه قانفا من ان المظنة تنزل منزلة المئنة ودفعا لما قد يخرج منه من حدث كمذى وغيره مس الفرج من غير حائل هذا هو الناقض السادس من نواقض الوضوء النواقض ويراد بالفرج هنا آا - 00:39:11  
اه الذكر وآا مسه آا ينقض عند اه كثير من الفقهاء وسواء كان ذلك بخصوص الذكر او فتحة الدبر والاصل في ذلك ما جاء من حديث اسرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:39:31

وسلم قال من مس ذكره فليتوظأ من مس ذكره فليتوظأ والحديث في السنن قد صحح الائمة وقفه وفيه كلام كثير ورجحه ابن القيم على حديث طلق من اوجهه كثيرة لان حديث طلق فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وظائفه - 00:39:58

ميسى ذكره فماذا قال؟ انما هو بضعة منك يعني انما هو قطعة منك وجزء من جسدك وادا كان بضعة منك فانه عندئذ سيكون طاهرا ولا ينقض الوضوء كما تمس يدك ووجهك ورأسك فتتمس عندئذ ذكرك وجمع شيخ الاسلام رحمة الله تعالى بينهما - 00:40:18  
فماذا قال ماذا قال في الجمع بين من مس ذكره فليتوظأ وبين انما هو بضعة منك تفضل خذ اللاقط اعطني اللاقط من مس ذكره بالشهوة. نعم. فليتوظأ. كيف؟ فلينقض ضوءه - 00:40:38

من مس ذكره بالشهوة نعم من مس ذكره بشهوة يعني يقول شيخ الاسلام طيب آآ الحقيقة يا شيخ الاسلام لما جمع قال نعم ان مس الذكر ينقض عفوا ان مس الذكر يستحب له - [00:40:59](#)

الوضوء ولا ينقض به وما قال ان مس الذكر لا عبرة به وما قال انه ناقض بل قال انه يستحب له آآ الوضوء جمما بين هذين فحمل فليتوضاً وهو امر لا على الايجاب بل على الاستحباب. وجعل الصارف هو قوله انما هو بضعة منك وهذا من الصوارف - [00:41:17](#)  
عند اهل آآ العلم تفسيل الميت هذا قال بعض الفقهاء بكونه ناقضاً آآ لما جاء من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضاً. ولذلك اوجبوا آآ به الغسل ولكن هذا انما هو عند - [00:41:41](#)

الحنابلة فقط اما جمهور اهل العلم فانهم يرون ان التفسيل ليس من نواقض الوضوء كما تقدم والاصل بقاء الطهارة لا سيما وفي الاحاديث الامرة بالوضوء او الغسل منه ما فيها من كلام فهي عندئذ آآ - [00:42:00](#)

آآ لا تثبت ولا نطيل في الحقيقة لضيق الوقت. تفسيل آآ الميت احنا ذكرنا تفسيل الميت نعم بعده الردة آآ ناقظ لانها آآ لانه مبطل لكل الاعمال ومن يكفر بالايمان فقد حبط - [00:42:20](#)

من ذلك وضوءه ايضا وهذا واضح ممكنا ننتقل بعد هذا الى مسألة مهمة وهي ما يجب له الوضوء. الوضوء يجب للصلوة لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى - [00:42:38](#)

حتى اه اه يتوضأ لا تقبض صلاة بغير اه طهور ولذلك مفتاحها اه التكبير وتحريمها اه عفوا تحليلها اه ايش ؟ التكبير تحريرها التكبير وتحليلها التسليم ومفتاحها هو الطهور مفتاحها هو - [00:42:51](#)

وايضا الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامر بالطهور عند القيام الى الصلاة وهذا كما قال الشافعي دال على وجوب الطهارة لكل صلاة لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه توظأ - [00:43:15](#)

آآ مرة آآ يومه كله للفرائض الخمس. من ايضا ما يجب له الوضوء الطواف بالبيت عند جماهير اهل العلم وذلك لحديث ابن عباس الطواف في البيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه والحديث او - [00:43:35](#)

كثير من اهل العلم على ابن عباس ولم يصححوه مرفوعا وقد خالف في ذلك وبناء على ذلك شيخ الاسلام لا سيما وهو لم يوقن بهذا الحديث دليلا وظعفه كما انه قال لو صاح فانه - [00:43:55](#)

ولا يعني لا يعني انطباقا او اتفاقا الطهارة عفوا اتفاق الطواف مع الصلاة في كل شيء بدليل انه لا تستقبل له قبلة ولا يكون في تكبيرة احرام وليس فيه رکوع والى اخره. مما يدل على ان الفروق بينهما اكتر من - [00:44:15](#)

الجواب والجمهور الحقيقة بل الجماهير استدلوا بهذا الحديث واستدلوا باحاديث اخرى منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاجة الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. والطهارة هنا كبرى وصغرى وایضا حديث قصة صبية قال حابسة نياهي قال - [00:44:36](#)

لما حافظت فقالوا يا رسول الله قد آآ قد افاضت قال فلتتفر اذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم طهارتها سبباً منها من الافاضة فلما علم انها قد افاضت قال عندئذ تنفر لانه لا اه يلزمها في مثل تلك الحالة ان تطوف حيث خفت - [00:44:56](#)

عن المرأة الحائض وما كان في حكمها من اه النساء واه نحوها وان كان شيخ الاسلام يحمل هذه الاحاديث حديث عائشة وغيرها على ما يتصل بالجناة وهو الحدث الاكبر. وهو انما يتحدث عن ما يتصل بالحدث الاصغر - [00:45:16](#)

فلا دليل على اشتراط عند شيخ الاسلام والطهارة الطواف الا حديث ابن عباس وهذا الحديث كما ذكرنا لا يمكن ان به اولاً كونه موقوف عليه مع ما فيه من كلام ثم لو صاح فانه يراد به اه اه مشابهة اه - [00:45:36](#)

الطواف بالصلوة في كونها ذكر ودعاء. في كونها عفوا ذكرا ودعاء وليس في كل ما يشترط له اذ لا كما ذكرنا قبلة ولا رکوعا وهي اركان هذه ولا سجود ولا غيرها في الطواف بينما هو موجود في الصلاة مما يمنع عندئذ - [00:45:56](#)

القياس فقال ابن القيم الحديث لا يثبت على فرض ثبوته فيراد به ما يكون مما يشتمل عليه الدعاء والطواف من دعاء ونحوه ولا به قياس الطواف على الصلاة من كل وجه. ننتقل بعد ذلك الى ثالث وهي مس المصحف وذلك الذي عمرو بن حزم - [00:46:16](#)

الا يمس القرآن الا طاهر في الكتاب الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم آآ في يعني ما رواه مالك مرسلا حيث وصله النسائي وابن حبان وبعضاً قا، اه اعله الا ان هذا الحديث كما قا، آآ يعني، آآ ابن عبد - 00:46:34

حبان وبعضهم قال او اعله الا ان هذا الحديث كما قال آآ يعني آآ ابن عبد - 00:46:34

شهرته تغنى عن تطلب اسناده. الحديث اشتهر ولذلك شهرته تغنى عن ان ينظر في اسناده وعليه العمل عند اهل العلم. ولذلك يجب على المسلم والمسلمة التطهير عند مس المصحف وقراءة القرآن يراد بالمصحف المعروف ما كتبت فيه الآيات من ورق ونحوه ثم اذا كان: هذا في جهاز آآآ كاد الجهاز مثلا اساد او - 00:46:54

كان هذا في جهاز آلة كاد الجهاز مثلاً ابتدأ أو - 00:46:54

ما لا عفوا ما يثبت ولا يزول فاما ما يزول ولا يثبت فانه لا يصدق عليه كونه - 00:47:19

ما لا عفوا ما يثبت ولا يزول فاما ما يزول ولا يثبت فانه لا يصدق عليه كونه - 00:47:19

وَقَرَآنًا وَفِي هَذِهِ الْالَّاتِ أَيْضًا يَحْوِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا نَحْنُ هُنَا يَحْوِلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَهَازِ آآآ هَذِهِ الْزِجَاجَةُ فَهَذَا كَمَا لَوْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا  
أَوْ الْمُصْحَفِ حَائِلٌ وَبِالْتَّالِي يُقَالُ بَانِهِ هَذَا غَيْرُ آآآ نَاقِظٌ هَذَا يَعْنِي أَبْرَزُ مَا يُمْكِنُ - 00:47:39

او المصحف الحال وباسي يقال باهه هدا غيره لافظ هدا يعني ابرر ما يعنی ٠٠٤٧٣٩ -

الاستطراد احيانا املا و اسأل الله جل و علا لي ولكم الفائدة والبركة والعلم النافع والعمل - 00:47:59

الاستطراد أحياناً أهمل و ||| أسل الله جل وعلا لي لكم ||| الفائدة والبركة والعلم النافع والعمل - 00:47:59

العمل الصالح وان شاء الله تعالى غدا سيكون درسنا بعد صلاة العشاء ۱۰ عشاء مكة الساعة الثامنة باذن الله تعالى. الدرس الاول  
وستتناول ما يتصل بالغسل والحيض. كلها وان تيسرا اخذنا تطبيقا - 23:48:00

وستتناول ما يتصل بالغسل والحيض. كالاهم وان تيسرا اخذنا تطبيقا - 23:48:00

على هذا بعض الاحاديث فان لم يتيسر كان ذلك في الاسبوع القادم حيث يستعان بذلك ايضا يعني بفهم الاحكام على تطبيق السنة لا سيما ان المرجع المقرر هو عمدة الاحكام لكم في هذا المنهج علمًا بان الدروس كلها بان - 00:48:43

سيما ان المرجع المقرر هو عمدة الاحكام لكم في هذا المنهج علما بان الدروس كلها بان - 00:48:43

الدروس كلها تنزل في موقع الأكاديمية الإسلامية المفتوحة مصورة ومسموعة ومكتوبة. درسي ودرس غيري من هذه الدروس التي تبنتها الأكاديمية الإسلامية المفتوحة عبر قناة المجد العلمية شكرًا لكم شكرًا لقناة المجد العلمية. شكرًا للأكاديمية. شكرًا للمتابعين

00:49:03 - جمة الله ١٩ حمّة عليكم السلام و المتابعات

00:49:30 - **الذئب** ها يستهق